حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية

2020

عن شهر ابريل

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية
لحكومة عجمان
2020م
عن شهر ابريل

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية

الفهرس

م	البيان	الصفحة
	المراسيم الأميرية	
1	المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2020بشأن الحُزمة الحكومية الثانية لدعم القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان	8-5
	قرارات سمو ولي العهد	
1	القرار الأميري رقم (7) لسنة 2020بتعديل القرار الأميري رقم (12) لسنة 2011بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي لحكومة عجمان	11-10
	قرارات رئيس المجلس التنفيذي	
1	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2020م بشأن الإدارة الفعالة للأزمات في حكومة عجمان	17-13

المراسيم الأميرية

المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2020
بشأن
الحُزمة الحكومية الثانية لدعم القطاع الاقتصادي
في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 1985 بسريان قواعد وتعليمات الموانئ البحرية الأجزاء (1 – 4) الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية على ميناء عجمان البحري،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات وغرامات المخالفات المطبقة لدى دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في إمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2020 بشأن الحُزمة الحكومية لدعم المجتمع المحلي وقطاع الأعمال في إمارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013 بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (13) لسنة 2015 بإصدار لائحة المخالفات والغرامات المقررة عنها لدى دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات المطبقة لدى دائرة التنمية السياحية في عجمان،

وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

أهداف المرسوم

يهدف هذا المرسوم إلى التخفيف من الآثار الناجمة عن الأزمة العالمية بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على القطاعات الاقتصادية في إمارة عجمان، وتمكينها من تجاوز المرحلة الراهنة.

المادة (2)

التسهيلات والحوافز للمتعاقدين مع الجهات الحكومية

يُمنح المتعاقدون مع الجهات الحكومية التي يسري عليها القانون المالي لحكومة عجمان، اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم، التسهيلات والحوافز الآتية:

1. إعفاء المتقدمين للمناقصات المعروضة من الجهات الحكومية من دفع القيمة البيعية لكتيبات مواصفات وشروط ووثائق المناقصات حتى تاريخ 2020/12/31.
2. إعفاء الموردين والمقاولين من تقديم التأمين الابتدائي مع كل عرض حتى تاريخ 2020/12/31.
3. تخفيض التأمين النهائي إلى نسبة (5%) من قيمة العطاء الفائز حتى تاريخ 2020/12/31.

المادة (3)

التسهيلات والحوافز للمستفيدين من خدمات دائرة المالية

يُعفى الموردون والمقاولون والاستشاريون من رسوم القيد وتجديده في سجل الموردين المقاولين والاستشاريين لدى دائرة المالية حتى تاريخ 2020/12/31.

المادة (4)

التسهيلات والحوافز للمستفيدين من خدمات دائرة الأراضي والتنظيم العقاري

يُمنح المستفيدون من خدمات دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان، التسهيلات والحوافز الآتية:

1. وقف احتساب الغرامات الإدارية المُترتبة على ارتكاب المُخالفات التالية اعتباراً من تاريخ 2020/3/1 ولمدة ثلاثة أشهر:
   أ. عدم تجديد قيد مزاولة الأنشطة العقارية.
   ب. التأخير في تجديد بطاقة الوسيط العقاري.
   ج. عدم تجديد شهادة اعتماد شركة إدارة جمعية المالكين.
   د. عدم تجديد قيد مطور عقاري رئيسي أو فرعي.
   هـ. عدم تجديد قيد المشروع العقاري الرئيسي أو الفرعي.
   و. عدم تمديد مدة انجاز المشروع العقاري الرئيسي أو الفرعي.

ز. عدم الحصول على موافقة الدائرة المسبقة على تغيير مقاول أو استشاري المشروع العقاري.

2. مّد أجل مُدّد الخدمات التالية، المنتهية من تاريخ 2020/3/1 ولمدة ثلاثة أشهر:

أ. التصاريح الإعلانية.

ب. تسجيل استشاري هندسي متخصص.

ج. اعتماد أمين حساب.

د. تسجيل مدقق مالي لمشروع عقاري.

المادة (5)

التسهيلات والحوافز للمستفيدين من خدمات دائرة الميناء والجمارك

يُمنح المستفيدون من خدمات دائرة ميناء وجمارك عجمان اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم، التسهيلات والحوافز الآتية:

1. تسديد الرسوم الجمركية على دفعات ميسرة خلال (90) يوماً.
2. تخفيض رسوم التأمين على الحاويات بنسبة (50%) عن كل حاوية، وذلك حتى تاريخ 2020/6/30.
3. تمديد الفترة المجانية لتخزين الحاويات من (10) أيام إلى (20) يوماً.
4. إلغاء تحصيل مبالغ التأمين على تسليم وثائق الشحن الأصلية لمدة شهرين.
5. تمديد فترة تسليم وثائق الشحن الأصلية من شهرين إلى أربعة أشهر.

المادة (6)

التسهيلات والحوافز للمستفيدين من خدمات دائرة التنمية السياحية

يُمنح المستفيدون من خدمات دائرة التنمية السياحية في عجمان التسهيلات والحوافز الآتية:

1. إعفاء المنشآت الفندقية والسياحية في الإمارة من رسوم القيد وتجديد القيد في سجل المنشآت الفندقية وسجل المنشآت السياحية لدى الدائرة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31.
2. وقف احتساب الغرامات المُترتبة عن تأخير تجديد رُخص المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية اعتباراً من تاريخ 2020/3/1 ولمدة ثلاثة أشهر.
3. تأجيل سداد الغرامات المُترتبة على ارتكاب باقي المخالفات من قبل المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية، اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31.

المادة (7)

التسهيلات والحوافز للمستفيدين من خدمات دائرة التنمية الاقتصادية

يُمنح المستفيدون من خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان التسهيلات والحوافز الآتية:

1. وقف احتساب الغرامات المُترتبة عن تأخير تجديد رُخص المنشآت الاقتصادية، وتصريح المستودعات، اعتباراً من تاريخ 2020/3/1 ولمدة ثلاثة أشهر.
2. تأجيل سداد الغرامات المُترتبة على ارتكاب باقي المخالفات من قبل المنشآت الاقتصادية، اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31.

المادة (8)

القرارات التنظيمية

لرئيس المجلس التنفيذي في الإمارة بموجب قرار يصدر عنه تمديد المُدد المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة (9)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (10)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق التاسع عشر من شهر شعبان 1441 هجرية الموافق الثاني عشر من شهر أبريل سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان

القرارات الأميرية

القرار الأميري رقم (7) لسنة 2020
بتعديل القرار الأميري رقم (12) لسنة 2011
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي لحكومة عجمان

نحن عمار بن حميد بن راشد النعيمي ولي عهد عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي لحكومة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
المادة المُستبدلة

يُستبدل بنص المادة (41) من القرار الأميري رقم (12) لسنة 2011 المشار إليه، النص الآتي:

المادة (41) : شروط التعاقد

(41)1 يجب أن تتوافر في المتعاقد مع الدائرة الحكومية الشروط التالية:

(أ) أن يكون من مواطني الدولة فرداً أو مؤسسة أو شركة مملوكة ملكية كاملة لمواطنين، أو بالمشاركة مع أجانب بنسبة لا تقل عن 51% للمواطن.

(ب) أن يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول من سلطة الترخيص المختصة.

(ج) ألا يكون محظوراً التعامل معه بسبب مخالفته للقوانين السارية في الدولة أو في الامارة.

(د) أن تتوافر فيه المتطلبات المالية أو الفنية أو المهنية التي تشترطها الدائرة الحكومية بشأن موضوع التعاقد.

(هـ) أن يكون مسجلاً بسجل الموردين والمقاولين لدى دائرة المالية.

(41)2 يجوز استثناءً من أحكام البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، التعاقد مع الشركات الأجنبية العاملة في الدولة أو خارجها والشركات المؤسسة في المناطق الحرة شريطة أن تكون الدائرة الحكومية في حاجة ماسة لتوريدات أو خدمات معينة ولم يتوفر البديل المناسب لدى الشركات الوطنية المحلية.

المادة (2)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثامن من شعبان 1441 هجرية ، الموافق الأول من شهر أبريل سنة 2020 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد عجمان

قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2020م
بشأن الإدارة الفعالة للأزمات في حكومة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛
وحرصاً على التعامل مع الفترة الاستثنائية التي يمر بها العالم بحكمة ومهنية، ورغبةً في اتخاذ إجراءات مناسبة، وتقديم خدمات حكومية نوعية لمواجهة التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، ودعم الأنشطة والقطاعات المتضررة.
وتعزيزاً لعملية المراجعة الدورية لخطط العمل وآليات التواصل والتنسيق مع الحكومة الاتحادية والجهات المعنية، بما يضمن سير التعامل مع الأزمة بكفاءة وفاعلية لحين استقرار الأوضاع وتعافي كافة القطاعات من تأثيراتها الممتدة.
ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2020م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

"الدولة"	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.

"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"الجهات الحكومية"	: جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.
"الأزمة"	: المواقف والظروف الطارئة على الساحة الدولية جراء تفشي فيروس كورونا، والتي تحتاج إلى قرارات حاسمة وسريعة للتعامل معها لتلافي أو تخفيف تأثيراتها السلبية على الإمارة.

المادة (3)
أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى إدارة التأثيرات المحتملة للأزمة على مجتمع وحكومة الإمارة على النحو الذي يتفق مع الإجراءات والتدابير المتخذة في الدولة، ويضمن الأمن والاستقرار لكافة فئات المجتمع وقطاعات الأعمال فيه.

المادة (4)
تشكيل لجنة مبادرات التعافي الاقتصادي في إمارة عجمان

تُشكل لجنة برئاسة الشيخ أحمد بن حميد النعيمي رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رئيس منطقة عجمان الحرة، وعضوية رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان ومدراء عموم كل من: دائرة التنمية الاقتصادية ومنطقة عجمان الحرة، ودائرة التنمية السياحية، ودائرة الأراضي والتنظيم العقاري، وغرفة تجارة وصناعة عجمان، ومدينة عجمان الإعلامية الحرة ؛ وذلك لتقديم تصور عن خطة التعافي من آثار الأزمة وتقديم مبادرات متوسطة وطويلة الأجل للتحفيز الاقتصادي، ورفع تقرير بنتائج ومخرجات أعمال اللجنة للمجلس التنفيذي خلال (20) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (5)

رفع تقارير وتوصيات لجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان

تستمر لجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان طوال فترة استمرار حالة الأزمة، وذلك لمواصلة تأدية كافة المهام المنوطة بها بموجب قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2020م، ويلزم عليها رفع تقرير أسبوعي يتضمن ما تراه من مرئيات وتوصيات، وحسب الآلية المنصوص عليها في المادة (9) من القرار سالف الإشارة في هذه المادة.

المادة (6)

دراسة حالة تنفيذ الموازنة العامة لحكومة عجمان

يُشكل فريق عمل من الأمانة العامة و دائرة المالية؛ وذلك لدراسة حالة ومجريات تنفيذ الموازنة العامة لحكومة عجمان للسنة المالية 2020، واقتراح خطة لإعادة ترتيب أولويات تنفيذ الموازنة العامة والمشروعات الحكومية في ظل الظروف الراهنة، ويرفع الفريق توصات للأمين العام ومدير عام دائرة المالية، تمهيداً لرفع التوصيات النهائية لرئيس المجلس في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (7)

الرقابة على تطبيق القرارات والتدابير الاحترازية المتخذة في مرحلة الأزمة

7(1)- على كل من دائرة البلدية والتخطيط، ودائرة التنمية الاقتصادية، وهيئة النقل في عجمان، ودائرة ميناء وجمارك، وضع وتنفيذ خطة لتخفيف العمل الإداري فيها وتكليف عدد إضافي من موظفيها بالقيام بأعمال الرقابة على تطبيق القرارات والتدابير الاحترازية المتخذة من جانبها في إطار الاختصاصات المقررة لها، بخصوص الأزمة الراهنة، وذلك في موعد غايته خمسة أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار، ورفع تقارير أسبوعية عن نتائج ومخرجات أعمال الرقابة لكل من الأمانة العامة ولجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان.

7(2)- على ذات الجهات المذكورة في هذه المادة إجراء فحص طبي عاجل لموظفيها المكلفين بموجب مهامهم الوظيفية بالقيام بأعمال ميدانية أو أعمال تتطلب المخالطة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة للتأكد من سلامتهم، ومتابعة إجراء مثل هذا الفحص بصفة دورية لهؤلاء الموظفين، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير على ضوء نتائجها حسب الأنظمة والتعليمات المتبعة في الدولة.

المادة (8)

تطبيق نظام العمل عن بعد في الجهات الحكومية المحلية

تُفوض دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان بمهام التنسيق مع الجهات الحكومية لضمان التنفيذ الأمثل لبرنامج العمل عن بعد للموظفين الحكوميين، وإصدار الأدلة والقرارات التنظيمية اللازمة لضمان تأدية المهام والاختصاصات في الجهات الحكومية بكفاءة وفاعلية وبما يدعم توجهات الحكومة في تخفيف المخاطر على الموظفين الحكوميين والمتعاملين مع الحكومة، على أن تطبق منهجية العمل عن بعد في فترة الأزمة بطاقة 50% من موظفي كل جهة وذلك من تاريخ صدور هذا القرار وتُرفع النسبة إلى 100% بحسب ما تصدره الجهات الحكومية المختصة من قرارات وتوجيهات وما تتطلبه استمرارية الأعمال في كل جهة حكومية.

المادة (9)

رفع تقارير أسبوعية حول تأثيرات الأزمة على الخدمات والإيرادات الحكومية

على كافة الجهات الحكومية، رفع تقارير أسبوعية للأمانة العامة تبين فيها تأثيرات وانعكاسات الأزمة الراهنة على الآتي:

- الخدمات الأساسية التي تقدمها هذه الجهات للمتعاملين؛
- المخاطر والتحديات على أعمال الجهة وعلى أصحاب المصلحة الذين تربطهم علاقات مع الجهة الحكومية؛
- تنفيذ الخطة الإستراتيجية والتشغيلية بما فيها التأثير على الإيرادات الحكومية.

وعلى الأمانة العامة القيام بالتنسيق مع الدوائر ذات الاختصاص وأن تقوم بإعداد ورفع تقرير دوري بهذا الخصوص لرئيس المجلس.

المادة (10)

رفع تقرير أسبوعي حول صوت المجتمع

على مركز عجمان للاتصال متابعة ورصد صوت المجتمع في إمارة عجمان بخصوص الأزمة الراهنة وتأثيراتها وانعكاساتها على مجتمع الإمارة بمختلف فئاته، وإعداد ورفع تقرير أسبوعي للأمانة العامة، يورد فيه كافة نتائج المتابعة والرصد، وأوجه التعامل معها.

المادة (11)

الإشراف والمتابعة والتقييم الدوري

11(1)- تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمانة العامة رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

11(2)- على الأمانة العامة إجراء تقييم دوري لهذا القرار تبعاً لما يرمي إلى تحقيقه من أهداف بموجب المادة (3) منه ورفع نتائج ذلك التقييم لرئيس المجلس للتوجيه بما يراه مناسباً في شأن إعادة النظر فيه.

المادة (12)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأحد الموافق الخامس من شهر شعبان سنة 1441 هجرية الموافق التاسع والعشرين من شهر مارس سنة 2020م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي